

ج. هي شكل قانوني لأبناء المهنة الواحدة الهدف منه هو س 2. متى تم انشاء نقابة المهندسين ؟ ما هي اهداف النقابة؟ ج. تحقق نقابة المهندسين مجموعة من الأهداف أهمها: 2. تعبئة قوي أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابي في العمل الوطني. تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا. الصناعية والهندسية. المساهمة في تخطيط برامج ومناهج بحيث تسائر حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته. العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه. التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد. س4. ما هي الشروط الواجب توافرها للحصول على عضوية النقابة؟ الحصول على بكالوريوس في الهندسة من جامعة مصرية أو في الهندسة من جامعة مصرية أو بكالوريوس في الهندسة. نقابة المهندسين في بلدهم. 3. التمتع بالأهلية المدنية الكاملة. 5. الا يكون هناك حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد للشخص اعتباره في الحاليتين. عدم صدور أي أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأقل. س5. ما هي الجهة التي يقدم اليها المهندس اوراقه للحصول على عضوية النقابة؟ ج. توجد بالنقابة لجنة اسمها لجنة القيد، وتشكل لجنة القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهم المجلس وممثلين لكل شعبة ويقدم طلب القيد إلي الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة الطلب وتقدم توصياتها بشأنه طبقا للنظام الداخلي وتعرض التوصيات على لجان القيد. وتقرر لجنة القيد قيد الأسم في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي. وفي حالة رفض الطلب لابد أن يكون القرار مسبب ومكتوب ويسلم صورة من قرار الرفض أو يتم إرسالها بجواب موصى عليه يعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ويحد أقصى 3 شهور من تاريخ تقديم كل الاوراق س 6. من حق المهندس عمل تظلم من قرار رفض القيد لمجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالقرار. ومن حق مجلس الشعبة في النقابة إذا وجد سبب أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة. ج. النقابة لديها شكل تنظيمي مكون من: 1. الجمعية العمومية. 2. مجلس النقابة. 4. مجالس الشعب. 5. النقابات الفرعية وتشكل كل منها من: 1. 2 مجلس النقابة الفرعية. س 8. ممن تشكل الجمعية العمومية للنقابة؟ ما هي اختصاصات الجمعية العمومية؟ 1. انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين. 3. اعتماد التقرير السنوي عن نشاط النقابة. اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة. اقتراح تعديل قانون النقابة. 6. إقرار النظام الداخلي للنقابة ولوائح آداب المهنة. 7. اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات. 9. تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم. 10. النظر في المسائل التي يرى وزير الري عرضها على الجمعية. 12. النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء. 13. س 10. مواعيد اجتماع الجمعية العمومية ؟ ٥٤ من ٦٨ ج. تنعقد الجمعية العمومية في أول أسبوع من شهر مارس من كل سنة في ميعاد يحدده مجلس النقابة ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لانعقادها وفي هذه الحالة تنعقد الجمعية العمومية في ميعاد يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب مسبب من مائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل طلب المجلس النقابة. وترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة. س 11. شروط صحة انعقاد الجمعية العمومية ؟ ج. ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا إذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الأقل، وإلا أوجل الاجتماع لمدة أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها. س 12. كيف يشكل مجلس النقابة؟ والنظام الداخلي بوضوح عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين المنتخبين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية. كيف يتم انتخاب النقيب ومجلس النقابة؟ ج. ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية في موعد يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقر النقابات واللجان الفرعية. ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فإذا لم

يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات. س 14. ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له وكيلين وأمين عام وأمين مساعد وأمين للصندوق وأمين مساعد للصندوق ٥٨ من ٦٨ يكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة. س 15. يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب. ولا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الرأي الذي منه الرئيس. ما هي اختصاصات مجالس النقابة . ج. اختصاصات مجلس النقابة والتي يتم انتخابه من أجلها هي: 2. 1 إعداد واقتراح مشروع النظام الداخلي للنقابة ولوائح ومزاولة المهنة والأتعاب ومراقبة تنفيذها. 4. 5 إدارة واستثمار أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والأشراف على حسابات النقابة. 7. تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والشعب والنقابات الفرعية والاعتراض على قرارات مجالس هذه النقابات التي تصدر بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلي لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة. 9. النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء. 10 دراسة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء. 11. الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة. 12. الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. ما هي طرق الترشح لعضوية مجلس النقابة؟ ويشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً مكماً أو رئيس نقابة فرعية إن يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ويكون قد مضى على تخرجه ومزاويلته إحدى المهن المبينة بالمادة 32 خمسة عشر عاماً على الأقل . ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية في حكم ممارسة المهنة في حساب المدد الإزم استيفائها لإحكام هذا القانون ما هي مصادر تمويل الأنشطة والخدمات والمعاش والتأمين الصحي وما إلى آخره التي تقوم بها النقابة؟ ج. ٦٣ من ٦٨ 3. ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات . حصيلة رسم قدره مائة مليم على إنتاج كل طن من حديد التسليح المحلي. 4. ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات. 5. حصيلة رسم قدره مليم واحد على إنتاج كل شكارة اسمنت وزن 50 كيلوجرام. والرسومات والعقود الهندسية. 10. 11. جميع الموارد الأخرى المشروعة. س 19. متى تكون النقابة ملزمة بصرف معاش لأعضاء النقابة؟ ج. أن يكون قد أدى الاشتراكات المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها بقرار مجلس النقابة. 2. أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين. 3. أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً وألا تقل مدة قيده عن عشرة أعوام. إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو. يحدد النظام الداخلي شروط صرف المعاشات ومقدارها في ضوء موارد الصندوق. وفي حالة الوفاة يصرف للمستحقين عن عضو النقابة معاش طبقاً للقواعد والأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة. ما هي دواعي استخدام الدمغة الهندسية؟ ج. يكون لصق الدمغة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية: 1. جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التي تعتبر كمستندات. ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود. 3 عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة. س 21. ج. نعم ملزم لأنه لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر. س 22 ما هي اختصاصات لجنة التأديب؟